مـــلـــحـــق

نموذج عقد تمدرس يربط

بين

مؤسسات التربية والتعليم الخاصة

و أولياء التلاميذ

بين:

مؤسسة التربية والتعليم الخاصة (الاسم أو الغرض الاجتماعي والعنوان) المقيدة في السجل التجاري تحت رقم..... بتاريخ .....الممثلة من طرف السيد (ة) (الاسم واللقب) .....

مدير(ة) المؤسسة المعرفة في العقد "بالمؤسسة الخاصة".

و

السيد (ة) (اسم ولقب ولي التلميذ)، الممثل الشرعي للتلميذ (اسم)..... والمعرف في العقد **"بولي التلميذ".**

اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى: موضوع العقد.

يهدف هذا العقد إلى تحديد شروط وكيفيات تمدرس التلميذ في المؤسسة الخاصة وكذا حقوق والتزامات الطرفين مع الاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال لا سيما، تلك المذكورة في المادتين 2 و 3 من هذا العقد.

المادة 2: ميثاق الأخلاقيات.

على الطرفين الالتزام بأحكام ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية المكرس بالقرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004.

المادة 3: الإطار القانوني.

يتعين على المؤسسة الخاصة وولي التلميذ الالتزام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- الأمر رقم 05-07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 الذي يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل و المتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 05-432 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك،

./.

01

- المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد العناصر الأساسية في العقود المبرمة بين **الأعوان** الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل والمتمم،

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- المرسوم التنفيذي رقم 15-171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 المتعلق بالنقل المدرسي،

- القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1425 الموافق 23 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق بإنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها،

- القرارالمؤرخ في 17 صفر عام 1437 الموافق 29 نوفمبر سنة 2015 المتضمن ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية.

في حالة عدم احترام أحكام هذه النصوص، يتعرض الطرف المخل بالتزاماته إلى العقوبات المقررة في هذا الشأن.

المادة 4: طبيعة ومحتوى خدمات التربية والتعليم.

تلتزم المؤسسة الخاصة بضمان خدمات أساسية للتربية والتعليم كما يمكنها تقديم أنشطة اختيارية تربوية وثقافية.

المادة 5: الخدمات الأساسية للتربية والتعليم.

طبقا لإحكام المادة 4 أعلاه، تضمن المؤسسة الخاصة خدمات أساسية للتربية والتعليم لاسيما، ما يأتي :

- احترام مستويات التعليم المرخص بها ،
- التعليم باللغة العربية في جميع المستويات التعليمية ،
- تطبيق البرامج التعليمية الرسمية لوزارة التربية الوطنية،
- استعمال الوسائل والدعائم البيداغوجية المعتمدة من قبل وزارة التربية الوطنية، مثل: الكتب المدرسية ودلائل المعلمين والقواميس والمعاجم والخرائط والأطالس والمخططات والتسجيلات السمعية البصرية التعليمية،
- احترام الحجم الساعي التعليمي الرسمي والمعاملات الرسمية حسب المواد والشعب والمستويات التعليمية،
- تطبيق الرزنامة السنوية للعطل المدرسية المحددة بقرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- تطبيق نظام تقويم أعمال التلاميذ المعمول به وضمان تسجيلهم للمشاركة في الامتحانات المدرسية الوطنية ،
- التقيد بنفس شروط توظيف المستخدمين التربويين والإداريين المعمول بها في قطاع التربية الوطنية،
- تطبيق نظام المعالجة البيداغوجية والاستدراك والدعم المدرسي وفق النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 6: النشاطات الاختيارية.

إضافة إلى النشاطات التربوية الرسمية، يمكن المؤسسة الخاصة بعد ترخيص من وزارة التربية الوطنية وموافقة ولي التلميذ، تقديم نشاطات اختيارية تربوية وثقافية لاسيما:

- ورشات الشطرنج، السوروبان، المعلوماتية، الروبوتيك، ورشات الرسم، القراءة والكتابة، المسرح والنوادي الرياضية ... إلخ،
- خرجات تربوية تعليمية وثقافية ورياضية.

يخضع تقديم النشاطات الاختيارية، المذكورة أعلاه، إلى الأحكام والترتيبات التنظيمية سارية المفعول.

./.

المادة 7: حقوق وواجبات الطرفين.

حقوق وواجبات الطرفين مذكورة أدناه :

- ضمان حق تمدرس التلميذ إلى غاية سن 16 سنة كاملة،
- احترام شرط السن القانونية للالتحاق بالسنة الأولى ابتدائي وبالتربية التحضيرية حسب النصوص التشريعية و التنظيمية سارية المفعول،
- إعلام أولياء التلاميذ بالنتائج المدرسية لأبنائهم باستمرار و بكل الوسائل والطرق المتاحة،
- إطلاع أولياء التلاميذ بظروف تمدرس ومجريات تربية أبنائهم،
- ضمان حق أولياء التلاميذ في استلام كل الوثائق الخاصة بتمدرس أبنائهم،
- إلزامية تسجيل التلميذ المتمدرس بالمؤسسة الخاصة على الأرضية الرقمية لوزارة التربية الوطنية،
- اكتتاب عقد تأمين للتلاميذ طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،
- توفير شروط الأمن والوقاية وفقا للإجراءات المعمول بها بما يضمن سلامة التلميذ داخل المؤسسة الخاصة،
- ضمان التكفل بصحة و نظافة التلميذ داخل المؤسسة الخاصة،
- تطبيق الإجراءات المعمول بها عند تحويل التلميذ من وإلى مؤسسات التربية والتعليم العمومية و الخاصة،
- ضمان حق أولياء التلاميذ في التواصل مع الأساتذة بصفة دورية ومنتظمة مع ضمان هذا الحق في الحالات المستعجلة و الاستثنائية التي يمكن أن يتعرض لها بعض التلاميذ،
- الالتزام بالأحكام و التوجيهات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة الخاصة.

المادة 8: طريقة التدريس ومسؤولية المؤسسة الخاصة.

يتم تعليم التلاميذ على مستوى المؤسسة الخاصة، أساسا، حضوريا، وفي حالة حدوث طارئ وفقا لإحكام المادة 107 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المذكور أعلاه، يترتب عليه استحالة مواصلة التعليم الحضوري بصفة عادية، تضمن المؤسسة الخاصة استمرارية التعليم عن بعد للتلاميذ.

وفي هذه الحالة، يتم إعداد ملحق بهذا العقد يحرر بالشراكة بين الطرفين يحدد بوضوح كل الجوانب المتعلقة بكيفيات تطبيق هذا النظام التعليمي الاستثنائي.

عند استحالة تطبيق النظام التعليمي عن بعد، تلتزم المؤسسة الخاصة بإرجاع مستحقات التمدرس التي تم دفعها من قبل ولي التلميذ و لا يجوز مطالبته بتسديد باقي المصاريف.

المادة 9: النظام الداخلي ونصف الداخلي والتغذية و النقل المدرسي.

تتكفل المؤسسة الخاصة بإطعام التلميذ.

يجب أن تحتوي الوجبة على كل الأغذية الضرورية التي يحتاج إليها التلميذ لضمان التوازن الغذائي وتكون حتما وجبة ساخنة.

كما يجب على المؤسسة الخاصة تلقين التلاميذ مبدأ التغذية السليمة وتربيتهم على المذاق وتعويدهم على قواعد الصحة الغذائية.

كما تلتزم المؤسسة الخاصة، أيضا، بتحسيس التلاميذ وتربيتهم على مكافحة التبذير الغذائي وفرز النفايات.

لا تدرج تكاليف التغذية المدرسية أو النظام الداخلي أو نصف الداخلي وكذا النقل المدرسي ضمن المصاريف المدرسية إلاّ في حالة استفادة التلميذ من هذه الخدمات بناء على طلب وليّه.

يجب تعليق قائمة الوجبات الأسبوعية عند المدخل الرئيسي للمؤسسة الخاصة.

./.

يجب أن تخضع المؤسسة الخاصة لجميع أنواع الرقابة الصحية والنظافة من قبل المصالح المختصة وفقًا للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول.
يجب إعلام أولياء التلاميذ بمسار وتوقيت مركبة النقل المدرسي.
كما يجب أن تتوفر في مركبة النقل المدرسي كل وسائل الوقاية والأمن، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15- 171 المؤرخ في 6 رمضان عام 1436 الموافق 23 يونيو سنة 2015 ،المذكور أعلاه.

المادة 10: مرحلة إعلام ولي التلميذ قبل التعاقد.

يجب إخطار ولي التلميذ بمشروع العقد من قبل المؤسسة الخاصة، ليبدي ملاحظاته ومقترحاته كتابيا على محتوى بنود مشروع العقد خلال أجل عشرة (10) أيام.
يجب على المؤسسة الخاصة مناقشة بنود العقد مع ولي التلميذ دون المساس بالبنود المتعلقة بالجوانب البيداغوجية وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.
يتم تسوية أي إشكال يتعلق بمناقشة بنود مشروع العقد بصفة ودية وبالتراضي بين الطرفين.

المادة 11: حالة القوة القاهرة والإجراءات الواجب اتباعها.

في حالة حدوث قوة قاهرة تمنع طرفي العقد من تنفيذ التزاماتهما، يُعفى الطرفان قانونيا من الالتزام بها.
وفي هذه الحالة، لا يكون ولي التلميذ ملزما بدفع المصاريف المستحقة للتمدرس ويسقط عن المؤسسة الخاصة التزام تدريس التلميذ إذا لم يمكنها تقديم الدروس عن بعد وتكون ملزمة بإرجاع التكاليف المحتمل دفعها من طرف ولي التلميذ.
علاوة على ذلك، على الطرفين التشاور لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المتعلقة بالمدة المتبقية من العقد وذلك في أجل ثمان و أربعين (48) ساعة.
يدون الاتفاق الحاصل بين الطرفين في ملحق يوقع ويمضى من الطرفين في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام.
في حالة عدم الاتفاق، يتم إخضاع المسائل ذات الطابع التجاري غير المتفق عليها، إلى تحكيم مصالح وزارة التجارة لتبت فيها وتتخذ في شأنها قرارا ملزما للطرفين.
أما بالنسبة للمسائل الخلافية المتعلقة بالجانب التربوي، فتخضع إلى تحكيم مصالح وزارة التربية الوطنية، التي تنظر في الخلاف القائم وتصدر قرارا ملزما للطرفين.
تعتبر كحالة من حالات القوة القاهرة، القرارات و الأفعال و الحالات والأحداث التي تخرج عن سيطرة الطرفين غير المتوقعة ولا يمكن تجاوزها ولا تحملها.
لأغراض هذا العقد وليس على سبيل الحصر، يقصد بمصطلح "القوة القاهرة" على وجه الخصوص:
- الكوارث الطبيعية،
- الحرائق والفيضانات التي تصيب كل أو جزء من هياكل المؤسسة الخاصة،
- الأمراض المعدية،
- الحروب والاحتجاجات أو الإضرابات،
- تدابير الهيئات العمومية والقيود القانونية،
- تحويل التلميذ خلال السنة الدراسية إلى مؤسسة أخرى عمومية أو خاصة،
- توقيف نشاط المؤسسة الخاصة أثناء السنة الدراسية.

المادة 12: مستحقات التمدرس وغيرها من النشاطات.

يلتزم ولي التلميذ بدفع مستحقات التمدرس بعنوان السنة الدراسية.

./.

تحدد هذه المستحقات، لكل مرحلة ومستوى تعليمي، بأقساط على شكل دفعات لثلاثة أشهر، مجزأة شهريا وباحتساب كل الرسوم المطبقة وفقا للجدول التالي:

المراحل التعليمية	الدفعة الأولى بالدينار الجزائري				الدفعة الثانية بالدينار الجزائري			الدفعة الثالثة بالدينار الجزائري		
	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان
التربية التحضيرية										
الابتدائي										
المتوسط										
الثانوي العام والتكنولوجي										

يمكن المؤسسة الخاصة منح النشاطات الاختيارية المشار إليها في المادة 6 أعلاه.
يتعيّن على المؤسسة الخاصة إعلام ولي التلميذ بطبيعة النشاط المقدم و محتواه والتكاليف المترتبة عليه.
يمنع على المؤسسة الخاصة الزام ولي التلميذ دفع تكاليف أخرى باستثناء تلك المحددة في العقد.

المادة 13: مراجعة المستحقات.

يمكن الطرفان مراجعة مستحقات التمدرس المحددة في العقد بناء على طلب أحدهما على أساس تقديم مبررات مؤسسة ويتم تدوين الأسعار الجديدة، المتفق عليها، في ملحق العقد.

المادة 14: الإعلام و الإشهار.

يجب على المؤسسة الخاصة الإعلام و الإشهار عن مستحقات التمدرس والنشاطات الاختيارية على مستوى الفضاءات المخصصة لهذا الغرض، وإعلانها بجميع الوسائل المناسبة.

المادة 15: كيفيات دفع مستحقات التمدرس و النشاطات الاختيارية الأخرى.

يتم دفع مستحقات التمدرس و النشاطات الاختيارية الأخرى التي تقدمها المؤسسة الخاصة، وفقا للكيفيات التالية:
- التحويل البنكي أو البريدي،
- الصك البنكي أو البريدي ،
- الدفع الالكتروني.

يمنع منعا باتا الدفع النقدي و يعاقب عليه قانونا.

يمكن لولي التلميذ طلب الاستفادة من الدفع المؤجل أو على أقساط إذا قدم مبررات مؤسسة وقانونية تثبت عدم قدرته على الدفع في الآجال المحددة.

يتعين على المؤسسة الخاصة عدم رفض طلب تأجيل الدفع المقدم من طرف ولي التلميذ إذا كانت الأسباب المقدمة موضوعية ومقبولة.

./.

المادة 16: فاتورة الدفع

تلتزم المؤسسة الخاصة بتسليم الفاتورة المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المذكورين في المادة 2 أعلاه، إلى ولي التلميذ الذي دفع مستحقات التمدرس وكل النشاطات الإضافية المقدمة للتلميذ.

في حالة رفض المؤسسة الخاصة تسليم هذه الفاتورة، على ولي التلميذ تقديم شكوى لدى مصالح مديرية التجارة المختصة إقليميا.

المادة 17: أجل العدول.

يحق لولي التلميذ العدول في أجل سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين وذلك لأسباب جدية و مؤسسة تجعل تنفيذ العقد مستحيلا.

في حالة عدم قبول مؤسسة التربية والتعليم الخاصة الأسباب المقدمة من طرف ولي التلميذ ، يجب على الطرفين إيجاد اتفاق ودي يرضي الطرفين.

في حالة عدم التوصل الى اتفاق ، على الطرفين اتباع الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 المذكورة أدناه.

المادة 18: اكتتاب تأمينات.

علاوة على التأمينات القانونية الأخرى المشترطة على المؤسسة الخاصة، على هذه الأخيرة اكتتاب تأمين لتغطية، على الخصوص، حالات القوة القاهرة التي تؤثر سلبا على نشاط التربية والتعليم.

المادة 19: تسوية النزاعات.

يتم تسوية كل خلاف بين الطرفين حول كل مسألة لها علاقة بتنفيذ و/أو تفسير بنود هذا العقد، طبقا للإجراءات الآتية:

- **المرحلة الأولى (إجراء التسوية):**

- التسوية الودية بين الطرفين لكل المسائل المتنازع عليها بهدف الوصول إلى اتفاق مشترك .

- **المرحلة الثانية (إجراء التحكيم):**

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مشترك في المرحلة الأولى، يتوجب على الطرفين عرض النزاع على تحكيم مصالح وزارتي التربية الوطنية والتجارة حسب طبيعة النزاع، حيث يكون القرار الصادر ملزما للطرفين.

المرحلة الثالثة (إجراء التدابير العقابية):

في حالة رفض الطرفين تطبيق قرار التحكيم، يتحمل كل طرف تبعات هذا الرفض ويتم اتخاذ تدابير عقابية ضد الطرف المخل بالتزاماته.

المرحلة الرابعة (إجراء اللجوء إلى القضاء):

يمكن لكل طرف اللجوء إلى القضاء للبت في النزاع القائم بينهما.

المادة 20: الفسخ بالتراضي.

يُمكن الطرفان الاتفاق على فسخ العقد والتحلل من التزاماتهما المتبادلة.

في هذه الحالة، يجب على طرفي العقد التوقيع على اتفاق مكتوب، على أن يتم الاحتفاظ بنسخة منه لدى كل منهما.

./.

01

المادة 21: التزامات الطرفين.

يعلن كلا الطرفين أنهما قد اطلعا على بنود هذا العقد ويتعهدان بالالتزام بها.

المادة 22: صلاحيات قطاعي التجارة والتربية الوطنية.

في حالة وجود صعوبات تتعلق بتطبيق نموذج عقد تمدرس بين الطرفين، فإنه بإمكان مصالح وزارة التربية الوطنية ووزارة التجارة، مباشرة التدابير اللازمة لضمان التطبيق الصارم لهذا العقد في إطار احترام المصالح المشروعة للطرفين لا سيما، تلك التي تمس بمصلحة التلميذ.

يجب أن يتقيد الطرفان بالقرارات التي يتخذها القطاعان الوزاريان المذكوران أعلاه.

يمكن لقطاعي التجارة والتربية الوطنية، عند الضرورة، إدراج تعديلات أو إضافات تخص مضمون ومحتوى نموذج عقد التمدرس بالاتفاق بينهما.

المادة 23 : مدة العقد.

تعادل مدة سريان هذا العقد سنة دراسية كاملة طبقا للمادة 31 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008، المذكور أعلاه.

يمكن الطرفان الاتفاق خلال السنة الدراسية على إدراج إضافات في العقد يعتبرانها مهمة أو تجديد العقد بعد انقضاء السنة الدراسية دون إضافات أو إدراج إضافات فيه دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لنموذج عقد التمدرس، لاسيما تلك المتعلقة بالجوانب البيداغوجية والتعليمية.

المادة 24 : تاريخ سريان العقد.

يسري مفعول العقد المبرم بين الطرفين سبعة (7) أيام من تاريخ توقيعه من طرفين.

يحرر هذا العقد في نسختين (2) ممضيتين من الطرفين، يتم الاحتفاظ بالنسخة الأصلية لدى المؤسسة الخاصة وتسلم نسخة طبق الأصل لولي التلميذ.

تلتزم المؤسسة الخاصة بمسك سجل مرقم و مؤشر عليه، يحتوى على كل المعلومات الأساسية المتعلقة بالعقود المبرمة لاسيما:

- تاريخ و رقم العقد ،
- اسم و لقب ولي التلميذ،
- اسم التلميذ،
- السنة الدراسية.

المادة 25: يجب أن يوقع الطرفان على هذا العقد و يدمغ بالختم الندي للمؤسسة الخاصة.

حرر بـ ..... **، في**.....

تم الاطّلاع و المصادقة عليه

إمضاء الطرفين

ع/ المؤسسة الخاصة	**ع/ التلميذ**
المدير	**ولي التلميذ**